ان الاول يقول بانه لامدخلية للاوصاف المغيرة للاحكام فى الحسن والقبح من العلم والجهل والغصب
والاباحة والسنة والطهارة للصلوة مثلا وغيرها من الوجوه التى يتصف الموضوع بسببها باحد
الاحكام الخمسة او تكون منشاء الوصف فيكون معنى كون الحسن والقبح بالصفة اللازمة انه لا
مدخلية للعلم والجهل ولا لساير الاوصاف والوجوه التى هى متصفة باحد الاحكام كالامثلة المذكورة
فيهما بل هما لصفات غير تلك الصفات والمقابل باعتبار تلك الصفات واختلاف الحسن والقبح بها مثلا
المتعدى الى الغير من غير الاعتقاد المتعدى يكون فعله قبيحا فى الواقع لكنه معذور للجهل عند من
يقول بالصفة اللازمة وعند المقابل ليس بقبيح اصلا ثم ان النسبة بين الاحتمالين الاولين
عموم وخصوص مطلق لان الاول اعم مطلق من الثانى وكذا النسبة بين الاخيرين اعم مطلق لان
الاخير اخص من سابقه ثم لا يخفى امكان اجتماع الاول مع كل واحد من الاخيرين بان يكون
الاحتمال الاول مركبا مع كل من الاخيرين فيزيد احتمالان اخران على الاربعة فيصير الاحتمال
فى بيان الموقف ستة اذا ظهر ذلك فنقول ان الاحتمال الاول فاسد اذ لا يترتب على النزاع شئ
من الثمرات الآتية فيكون النزاع لفظيا وقد ذكر القوم ثمرات للنزاع وصرح بعضهم بان النزاع معنوى
ومن المستبعد منهم النزاع لفظى جدا مضافا الى انه ح لا يرد النقض الذى اورده الفحول على القائل
بالوصف اللازم من انه لا معنى للنسخ ولا جائز وقوعه وقد وقع بيان الملازمة ان الماهية
بعد ما كانت حسنة بالصفة اللازمة فالحسن باق ابدا فكيف يطرء النسخ واما بيان
عدم الورود على الاحتمال فواضح بعد التامل لان هنا ماهيتان مختلفتان بالزمان احدهما حسنة
والاخرى قبيحة لا ماهية واحدة وليستبعد من العلماء هذا النحو من الايراد الواضح الفساد فهذا
يكشف عن ان المراد بالصفات اللازمة ليس الاحتمال الاول فتم مضافا الى ان الصفات اللازمة
عبارة فى اصطلاحهم عن الصفات المغيرة للماهية فارادة الصفات التقييدية خلاف الاصطلاح
فتم الى ان ارادة ذلك من اللفظ خلاف الظاهر فتم والاحتمال الثانى ايضا فاسد لعدم ترتب
بعض الثمرات الاتية ح مع ذكره الفحول من العلماء وايضا لو كان كذلك لما كان الجواب الذى ذكروه
فى ابطال النقض المذكور الوارد على القائلين بالصفات اللازمة من ان الماهية الكائنة فى الزمن
السابق غير الماهية الكائنة فى الزمن اللاحق فتم واما بطلان الثالث والرابع والخامس
فلوجه الاول من هذين الوجهين وهو عدم ترتب بعض الثمرات فتعين السادس وهو

المركب

١٢١

المركب من الاحتمال الاول والرابع لانه المناسب للثمرات فتم واما الفحول الذين نسب اليهم ان المراد
هو الاحتمال الاول وذكرناهم باسامیهم فى بيان ذلك الاحتمال فلا يستفاد من كلامهم حصر المراد
فى الاحتمال الاول والرابع لانه المناسب للثمرات فتم واما الفحول الذين نسب اليهم ان المراد هو الاحتمال الثانى
فلا ينافى كلامهم التركيب مع الرابع هذا ولكن الاظهر فى وجه العرف ما افاده المحقق الصالح الملا
فى شرحه على الزبدة من ان القايل بالصفات اللازمة يقول بتبعية الحسن والقبح للصفات الداخلة
فى الماهية المقومة لها مثلا الصدق حسن لكونه مطابقا للواقع او الاعتقاد على الخلاف والكذب
قبيح لكونه مخالفا له فعليه لو اجتمع الصدق مع النفع فيؤكده ولو اجتمع مع الضرر فيعارضه واما
القايل بالوجوه والاعتبار فيقول بتبعيتهما للوجوه المغيرة للحكم وان كان كالعلم والجهل الامر
الثانى اذا عرفت العرف فاعلم ان للمسئلة ثمرات منها الخطئة والتصويب فاختلفوا فيه فقال
الامامية بعدم التصويب بمعنى انه يمكن للمجتهد الخطاء لا ان كل ما اجتهده فهو حق وذهب
الى التصويب بمعنى لا حكم واقعى مساوما ادى اليه الاجتهاد فالحكم تابع لراى المجتهد فان قلت
ان النزاع فى الخطئة والتصويب ان كان فى الحكم الواقعى الالهى المنزل الى النبى فلا ريب فى اتفاق
الفريقين على انه واحد للاجماع من الطائفتين على انه تع رسولا وانزل كتابا الى رسوله احكاما
وما بلغ الى المشافهين وما بلغه اليهم ليس الا حكما واحدا فى كل واقعة بالجملة فانزل الله صم حكم
واحد فى كل واقعة اتفاقا ولا قايل بالتعدد هنا وان كان فى الحكم الظاهرى معمول به فالاجماع
منعقد على تعدده وان كل مجتهد بعد اجتهاده يعمل بما ادى رايه فلا مورد لهذا النزاع لانه
ان كان فى الحكم الواقعى فهو واحد فقلنا وان كان فى الظاهر وهو متعدد قطعا فلا معنى للنزاع
فى اتحاد حكم الله وتعدده لا اذ يجعل النزاع فى اتحاد حكم الله وتعدده الا ان يجعل النزاع لفظا بحمل
كلام القايل بالتعدد على الظاهر وكلام القايل بالاتحاد على الواقعى فيصير النزاع النزاع لفظيا
وهو بعيد عنهم قلنا النزاع معنوى فان النزاع فى تلك المسئلة منشاؤه النزاع فى مسئلة اخرى
وهى ان الله تع فى كل واقعة بالنسبة الى العباد حكما واحدا لا يختلف باختلاف الاعتقاد ام له
تعالى احكام متعددة مختلفة باختلاف العقايد اختلفوا فيه على قولين او اكثر ولا منشاء النزاع
فى تلك المسئلة ايضا النزاع فى مسئلة اخرى وهى ان احكامه تع تابعة للمصالح والمفاسد
الكائنتين فى ذوات الاشياء كما يقول به الفرقة المحقة ام تكون جزافا كما يدعيه الاشاعرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)